تقويم أداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات

الهدف :

هدف تقييم الأداء هو الأصلاح والتطوير وتفادى المعوقات وصولا للأهداف المرجو تحقيقها , ويعتبر عضو هيئة التدريس الكفء القادر على القيام بمهام عمله , وفق الأسس والضوابط الموضوعية ,أهم الموارد التى تعتمد عليها الكليه فى تحقيق أهداف عملية التقويم , بل ان جميع الموارد الاخرى المتاحه للكليه تستمد قوتها وفعاليتها من الموارد البشرية , وعليه يصبح تقويم أداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات من الأهمية بمكان , وبواسطته يتم تحديد كل من المتميزين والمقصرين , وتأتى مكافاة المتميزين وعقاب المقصرين لدفع جميع المشاركين إلى التميز والإتقان والسعى لعدم السقوط فى هوة التقصير.

مصادر التقويم :

١) تقارير المتابعة الخاصة بلجنة تيسير ومتابعة أعمال الامتحانات.
٢) دفاتر الحضور والانصراف الخاصة بأعمال الامتحانات والكنترولات.
٣) سجل تدوين ملاحظات الرئيس المباشر.

طرق مكافأة المتميز فى الأداء خلال عمليه التقويم.

١) الثناء على الأعمال الناجحة والاعتراف بإنجازات الافراد وتشجيعهم من خلال إقامة حفل تكريم لجميع المتميزين فى الأداء خلال عملية التقويم , وذلك بحضور قيادات الجامعة.
٢) تشجيع المتميزين عن طريق تكليفهم بمهام ومستويات أعلى وأهم.
٣) تقبل الافكار الابتكارية والأبداعية لهؤلاء المتميزين , والعمل على تفعيل تلك الافكار لدعم جودة الأداء فى عملية التقويم.
٤) الحوافز المادية من خلال مكافات تشجيعية تحفز هؤلاء المتميزين لمزيد من العطاء والإبداع .

طرق عقاب المقصر فى الأداء خلال عملية التقويم

١) فى حال التقصير المؤثر سلبيا على عملية التقويم ونتائجها ,يحرم المقصر من المشاركة فى الأعمال الخاصة بعملية التقويم , ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده حسب نوع وحجم التقصير واثره.
٢) فى حال التقصير البسيط الغير مؤثر فى نتائج التقويم , يتم أسناد مهام أقل أهمية وفعاليه للمقصر , حتى يثبت حسن سلوكه وأدائه عمليا , ويتم التحقق من ذلك بمتابعتة.
٣) حرمان المقصر من المكافات الخاصة بأعمال التقويم بقدر حجم تقصيره وعائده على عمليه التقويم.
٤) تفعيل نظام ربط الدخل جودة الأداء وذلك بخصم جزء من مستحقات المهمل يناسب حجم الأهمال وعائده على عملية التقويم .

مبادئ هامة عند توقيع العقوبة

١) العمل بالامتحانات تكليف لكل فئات العاملين بالجامعة (كادر خاص _ كادر عام) وتعتبر الجامعة بكلياتها ووحداتها وإداراتها ومستشفياتها وحدة واحدة بحيث لا يجوز لأي من العاملين بالجامعة بالكادر الخاص أو الكادر العام التخلف عن الاشتراك في أعمال الامتحانات بأي كلية يكلف بها إلا بعذر يقبله رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو عميد الكلية كل في دائرة اختصاصه .

٢) لا يجوز على الإطلاق قبول اعتذارات أي عضو من أعضاء هينة التدريس ومعاونيهم عن الاشتراك فى اللجان المكلفين بها إلا فى الأحوال التى يرى فيها عميد الكلية غير ذلك وفى حالة تخلف أحد السادة المكلفين باللجان عن الاشتراك تحدد الأيام التى انقطع فيها ويخصم ما يقابلها بقرار من عميد الكلية بناء على مذكرة من رئيس اللجنة المكلف بها (كنتر ول – إعداد) وفى حالة رفض العضو الاشتراك يحرم من مكافأة الامتحانات.

٣) يحرم من مكافأة الامتحانات كل من يمتنع عن القيام بالأعمال المتعلقة بالامتحانات التى يكلف بها أو ينتدب للقيام بها (من العاملين بالكادر الخاص أو الكادر العام) إذا كان بغير عذر يقبله عميد الكلية أو السيد الأستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

٤) المعتذر عن أعمال الامتحانات فى كليته , أو الذى له قريب حتى الدرجة الرابعة لا تصرف له أى مكافآت متعلقة بالامتحانات من كليته , ويحق له الصرف إذا شارك فى أعمال الامتحانات فى كلية أخرى.

٥) كل من يخل بواجبات الامتحانات أو يتقاعس عن العمل المسند إليه من أعمال الامتحانات يلغى ندبه فورا , ويحرم من مكافاة الامتحانات المقررة للدور المكلف بها.

٦) تطبق الأحكام الواردة بالمادة ٢٩٠,٢٨٨,٢٨٧ فى شأن صرف مكافأت التصحيح وجلسات الشفوى , وذلك فى ضوء القواعد الموضوعة من مجلس الجامعة.

٧) ان تكون العقوبة متناسبة مع الذنب ودور المذنب وأهميته والأحوال المحيطة بعملية التقويم.

٨) لا يكلف المعاقبين بالقيام بعمل واحد , حيث من الممكن أن يدعم ذلك القوى الهدامة بداخلهم مما يعظم هذه القوى ولا يدحضها.

٩) لايعاقب الرئيس امام مرؤوسيه حتى لا ينهار مبدأ السلطة وتتحطم سلسلة القيادة.

١٠) لا يناقش المشاغب المجادل أمام الاخرين.